Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

جريمة الخطف في القانون العراقي

م.م. زيد علي تبن
الجامعة العراقية/رئاسة الجامعة

The Crime of Kidnapping in Iraqi Law

Zaid Ali Taban
Zaid.a.tibn@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تُعد جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، لما يترتب عليها من آثار نفسية وجسدية جسيمة على الضحايا، فضلًا عن كونها تمثل اعتداءً صارخًا على حرية الفرد وسلامته الجسدية، وهي من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور العراقي. وقد أولى المشرّع العراقي هذه الجريمة أهمية خاصة، فنص عليها ضمن المواد (٤٢١ – ٤٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل، حيث عرّف الخطف بأنه القبض على شخص أو اختطافه أو حرمانه من حريته بغير وجه قانوني، وفرض عقوبات مشددة تختلف باختلاف ظروف الواقعة وهوية المجني عليه.يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل جريمة الخطف في ضوء التشريع العراقي، مبينًا أركانها القانونية، والتمييز بينها وبين بعض الجرائم المشابهة، كالاتجار بالبشر والاحتجاز غير المشروع. كما يناقش البحث مدى كفاية النصوص العقابية في مواجهة صور الخطف المستحدثة، خاصة مع تطور وسائل ارتكاب الجريمة، ومنها استخدام وسائل التواصل الحديثة، ويعرض البحث أيضًا أبرز الإشكالات التطبيقية التي تواجه القضاء العراقي في هذا المجال، وصولًا إلى تقديم مقترحات عملية لتطوير الإطار القانوني لمكافحة هذه الجريمة.**الكلمات المفتاحية:** الخطف، قانون العقوبات العراقي، الحرية الشخصية، الجرائم الماسة بالأشخاص، التشريع الجنائي، الاتجار بالبشر، العقوبات الجنائية، الجرائم الحديثة.

Abstract

Kidnapping is considered one of the most serious crimes that threaten societal security and stability due to its severe psychological and physical impact on victims. It represents a blatant violation of individual freedom and physical integrity—both of which are fundamental rights guaranteed by the Iraqi Constitution. The Iraqi legislator has given particular attention to this crime, addressing it in Articles (421–425) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended), where kidnapping is defined as the unlawful apprehension, abduction, or deprivation of a person's liberty. The law prescribes varying degrees of punishment depending on the circumstances of the act and the identity of the victim.This research provides an analytical study of the crime of kidnapping under Iraqi law, clarifying its legal elements and distinguishing it from similar crimes such as human trafficking and unlawful detention. It further evaluates the adequacy of the existing legal provisions in addressing modern forms of kidnapping, particularly those committed through digital means and social media platforms. The study also highlights key practical challenges faced by the Iraqi judiciary in applying the law and proposes concrete legal reforms to strengthen the legislative framework for combating this crime.**Keywords:** Kidnapping, Iraqi Penal Code, personal freedom, crimes against persons, criminal legislation, human trafficking, criminal penalties, modern crimes.

المقدمة

تُعد جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة التي تمس بشكل مباشر حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، وهو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور العراقي والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد ازدادت خطورة هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نتيجة للاضطرابات الأمنية والتحديات المجتمعية التي تشهدها بعض مناطق العراق، حيث اتخذت الجريمة صورًا وأشكالًا مستحدثة، مثل الخطف لأغراض مالية (الفدية)، أو

بدوافع طائفية، أو ضمن سياق الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، وهو ما يجعل من دراستها ضرورة ملحة.وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي قد نظم جريمة الخطف في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ضمن المواد (٤٢١–٤٢٥)، إلا أن الواقع العملي يكشف عن جملة من الإشكاليات القانونية والتطبيقية التي تستدعي الدراسة والتحليل، من حيث كفاية النصوص، وتناسب العقوبات، والتحديات التي تواجه الجهات القضائية والأمنية في إثبات الجريمة والتعامل مع الضحايا. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على المعالجة القانونية لجريمة الخطف في العراق، وتحليل مدى كفاءتها في التصدي لهذه الظاهرة الآخذة في التفاقم.

مشكلة البحث

: تتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة بين النصوص القانونية المنظمة لجريمة الخطف في التشريع العراقي، وبين تطورات الواقع العملي، خصوصًا مع تنامي أشكال الجريمة وتعقيد وسائل ارتكابها.

السؤال الرئيسي: إلى أي مدى يوفّر القانون العراقي معالجة قانونية فعّالة وشاملة لجريمة الخطف بمختلف صورها التقليدية والمستحدثة؟

ومن الأسئلة الفرعية:

١. ما هي الأركان القانونية لجريمة الخطف في القانون العراقي، وكيف يتم تمييزها عن الجرائم المشابهة؟

٢. هل تتناسب العقوبات المنصوص عليها مع جسامة الجريمة وخطورتها؟

٣. ما هي أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه الجهات المختصة في التصدي لجريمة الخطف؟

٤. هل توجد حاجة لتعديل أو تطوير النصوص القانونية الحالية بما يواكب التطورات الحاصلة؟

فرضية البحث

: يفترض هذا البحث أن المعالجة القانونية الحالية لجريمة الخطف في التشريع العراقي لا تكفي لمواجهة كافة صور الجريمة، خصوصًا الحديثة منها، وأن هناك قصورًا في بعض النصوص يستدعي مراجعة تشريعية وإجرائية لتعزيز فعالية الردع والحماية القانونية.

أهمية البحث

:تتجلى أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

١. تسليط الضوء على واحدة من أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع وسلامة أفراده.

٢. تقييم مدى ملاءمة النصوص القانونية النافذة لمواجهة الجريمة بفعالية.

٣. المساهمة في تقديم توصيات عملية قد تُفيد في تعديل أو تطوير التشريع الجنائي العراقي.

٤. دعم الجهود القضائية والأمنية من خلال تحليل الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بالجريمة.

أهداف البحث

: يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان الإطار القانوني الناظم لجريمة الخطف في العراق.

٢. تحليل الأركان القانونية للجريمة ووسائل تمييزها عن الجرائم الأخرى.

٣. دراسة العقوبات المقررة وبيان مدى كفايتها.

٤. الوقوف على أبرز الإشكالات القانونية والتطبيقية المرتبطة بالخطف.

٥. تقديم مقترحات وتوصيات لتطوير النصوص القانونية ذات العلاقة.

منهجية البحث

: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل)، وكذلك المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى تجارب بعض الدول العربية في معالجة جريمة الخطف، إضافة إلى المنهج الوصفي لتشخيص الظاهرة في الواقع العراقي.

هيكلية البحث

: تتضمن هيكلية البحث مبحثين حيث جاء في المبحث الاول: الإطار القانوني لجريمة الخطف في القانون العراقي وتناول المبحث الثاني: معالجة المشرّع العراقي لجريمة الخطف – بين القصور والحاجة إلى التعديل.

المبحث الأول الإطار القانوني لجريمة الخطف في القانون العراقي

تُعد جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة التي تمس كرامة الإنسان وحريته الشخصية، وهي من الجرائم التي تشكل تهديدًا مباشرًا للنظام العام والأمن الاجتماعي. ونظرًا لما تتركه من آثار جسدية ونفسية جسيمة على المجني عليه، وما تنطوي عليه من اعتداء سافر على أحد أهم الحقوق الدستورية، وهو الحق في الحرية، فقد أولى المشرّع العراقي هذه الجريمة اهتمامًا خاصًا.ويندرج تنظيم جريمة الخطف ضمن أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث وردت في عدة مواد قانونية تختلف في وصفها وتكييفها القانوني بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، سواء كان الضحية طفلاً أو بالغًا، وسواء اقترنت الجريمة بظروف مشددة كطلب فدية أو ارتكاب أذى جسدي، أو كانت بدافع جنائي بحت. كما تناول المشرّع العراقي هذه الجريمة في إطار القوانين الخاصة الأخرى، مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون رعاية الأحداث، تبعًا لحالة الجاني أو الغرض من الخطف.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطف وتمييزها عن الجرائم المشابهة

لم يرد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريف صريح لجريمة الخطف، كما هو الحال في العديد من التشريعات الجنائية التي تفضل ترك التحديد الدقيق لمفاهيم الجرائم إلى الفقه والاجتهاد القضائي. إلا أن القانون عالج هذه الجريمة من خلال النص على أفعال محددة ومجردة تنطوي في مضمونها على واقعة الخطف، وبيّن العقوبات المترتبة على ارتكابها.[١]وتعد المواد (٤٢١ إلى ٤٢٥) من قانون العقوبات العراقي هي الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم جريمة الخطف، سواء تم الخطف بحق بالغين أو أطفال، وسواء كان الغرض منه الإيذاء أو الحصول على فدية أو الاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الأغراض.[٢]ويمكن تعريف جريمة الخطف، بالاستناد إلى مضمون النصوص القانونية، بأنها: "قيام الجاني بأخذ شخص أو نقله أو احتجازه أو إخفائه بدون رضاه أو بغير رضا وليه أو من له حق الوصاية عليه، باستخدام وسائل غير مشروعة، كالإكراه أو التهديد أو الحيلة، وبقصد المساس بحريته أو ابتزازه أو استخدامه لتحقيق غرض غير مشروع".ويستند هذا التعريف إلى مضمون المادة (١/٤٢١) من قانون العقوبات العراقي، والتي تنص على ما يلي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بغير وجه قانوني".كما تنص المادة (٤٢٢) على تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على أنثى أو حدث أو اقترنت بظروف مشددة، مثل استخدام السلاح أو وقوع الأذى.رغم أن جريمة الخطف تتقاطع من حيث السلوك الإجرامي مع عدد من الجرائم الأخرى التي تمس حرية الإنسان وسلامته الجسدية، إلا أن لكل من هذه الجرائم كيانًا قانونيًا مستقلاً، تميّزها عناصر مادية ومعنوية خاصة. ومن أبرز الجرائم التي يقتضي التمييز بينها وبين جريمة الخطف: الاحتجاز غير القانوني، الاتجار بالبشر، ونقل القُصّر خارج الحدود.[٣]تُعد جريمة الاحتجاز غير القانوني من الجرائم الماسة أيضًا بحرية الإنسان، وتشترك مع جريمة الخطف في كونها تنطوي على تقييد حرية المجني عليه، غير أن الفارق الجوهري بين الجريمتين يكمن في طبيعة الفعل المادي. فالاحتجاز غير المشروع يقتصر على إبقاء الشخص في مكان معين أو منعه من الخروج منه، دون أن يصاحبه فعل مادي يُنقل فيه المجني عليه من مكان إلى آخر أو يُخدع أو يُكرَه على الذهاب إلى مكان مجهول. أما الخطف، وفقًا للقانون العراقي، فيتضمن عنصرًا إضافيًا يتمثل في نقل الضحية أو إبعاده أو استدراجه من مكان إلى آخر دون رضاه أو برضا غير مشروع (كخداع الطفل أو استغلال ضعف المجني عليه). كما أن جريمة الخطف غالبًا ما تُرتكب لتحقيق غرض إجرامي لاحق، كطلب فدية، أو الإيذاء، أو الاستغلال، في حين أن الاحتجاز غير القانوني قد يكون بلا دافع ظاهر سوى سلب الحرية.[٤] أما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، فإنها تمثل نمطًا أكثر تنظيمًا وتعقيدًا من جريمة الخطف، رغم أنهما يشتركان في بعض الأركان، مثل سلب حرية الفرد واستخدام وسائل غير مشروعة كالخداع أو الإكراه أو الاستغلال. غير أن الاتجار بالبشر وفقًا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في العراق، يُعرّف بأنه "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بوسائل غير مشروعة بغرض الاستغلال"، ويشمل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسول، وتجارة الأعضاء. ومن هنا، فإن القصد الجنائي في الاتجار بالبشر يتجاوز مجرد سلب الحرية، ويقوم على استغلال المجني عليه بشكل مستمر ومنظم، وقد تتم عملية النقل أو الإيواء بوسائل لا ترقى إلى الإكراه البدني، بل قد تتضمن الإغراء أو استغلال الحاجة الاقتصادية أو الجهل أو القصور الإدراكي، ما يجعلها تختلف عن جريمة الخطف من حيث البنية والهدف.[٥]وفيما يخص جريمة نقل القُصّر خارج الحدود، فإنها تأخذ طابعًا مختلفًا، رغم وجود تداخل جزئي في بعض الصور مع الخطف. فهذه الجريمة تنطوي على نقل طفل أو حدث إلى خارج أراضي الدولة العراقية دون إذن قانوني من وليه أو الجهة المختصة، وغالبًا ما يُرتكب هذا الفعل لغايات غير مشروعة، منها

التبني غير القانوني، أو التسول، أو الاستغلال الجنسي، أو حتى ضمه إلى جماعات مسلحة. ويتعلق الخطر في هذه الجريمة بانتهاك السيادة القانونية للدولة، وتعريض الحدث لمخاطر خارج الرقابة القانونية الوطنية. وعلى الرغم من أن فعل النقل قد يتم برضا القاصر، إلا أن القانون لا يعتد برضا الحدث أو الطفل لقصوره الإدراكي، وهو ما يجعل الجريمة قائمة حتى في غياب الإكراه أو الحيلة. كذلك فإن نقل القُصّر قد لا يكون مصحوبًا باحتجاز، بل قد يُسلم الطفل طوعًا إلى جهة أجنبية، ما يُميز الجريمة عن الخطف التقليدي الذي غالبًا ما يقترن بعنصر سلب الإرادة.[٦] من خلال هذه المقارنة، يتضح أن جريمة الخطف في القانون العراقي، وإن تقاطعت مع الجرائم المذكورة في بعض الأفعال أو الوسائل، إلا أنها تتميز بطابعها الخاص المتمثل في الاعتداء المباشر على حرية الفرد عبر الإبعاد أو النقل دون رضاه، وغالبًا ما تكون آنية ومحددة من حيث الفعل، وإن كانت قد تُفضي إلى جرائم لاحقة. أما الجرائم الأخرى، فإنها ترتكز على مقاصد إجرامية أوسع أو تنطوي على سلوك إجرامي مستمر ومنظم، أو تُعالج ضمن سياقات قانونية خاصة، مثل حماية الطفولة أو مكافحة الجريمة المنظمة.تُثار مسألة الطبيعة القانونية لجريمة الخطف – من حيث تصنيفها كجريمة وقتية أو مستمرة – في الفقه الجنائي حين يُنظر إلى زمن ارتكابها، وأثر ذلك على تقادم الدعوى الجزائية، وتحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة، واختصاص المحكمة، وتاريخ سريان القوانين الجنائية.[٧]في القانون العراقي، ورغم عدم وجود نص صريح يحدد طبيعة جريمة الخطف من هذه الزاوية، إلا أن الفقه والاجتهاد القضائي العراقيان يميزان بين حالتين أساسيتين، تُبنى عليهما طبيعة الجريمة. فإذا اقتصر فعل الجاني على نقل المجني عليه من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون رضاه أو بوسائل غير مشروعة (كالخداع أو الإكراه)، وانتهى بذلك سلب الحرية، فإن الجريمة تُعد جريمة وقتية، أي أنها تقع دفعة واحدة، ويُستكمل ركنها المادي بمجرد تحقق فعل النقل أو الاستدراج، حتى وإن استغرق التنفيذ بضع ساعات. أما إذا استمر الجاني في احتجاز المجني عليه أو إخفائه لفترة زمنية متواصلة بعد فعل الخطف، فإن الجريمة تأخذ طابع الجريمة المستمرة، أي أن الفعل الإجرامي لا ينتهي في لحظة واحدة، بل يمتد أثره الزمني طالما استمرت حالة الحرمان من الحرية. ويظل الركن المادي للجريمة قائماً طوال مدة الاحتجاز، ما يجعل الزمن عنصرًا مكملاً في بنيتها القانونية. وبذلك فإن الجريمة لا تُعد قد وقعت بالكامل إلا عند زوال حالة الاحتجاز، سواء بتحرير المجني عليه أو القبض على الجاني.[٨]وقد استقرت المحاكم العراقية، شأنها شأن العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، على اعتبار جريمة الخطف من الجرائم المستمرة في الحالات التي يقترن فيها الخطف بالاحتجاز أو الإخفاء، ويمتد فيها سلب الحرية إلى فترة زمنية طويلة أو غير معلومة. وهذا التصنيف له آثار قانونية مهمة، أبرزها أن بدء سريان تقادم الدعوى لا يبدأ من لحظة الخطف، وإنما من تاريخ انتهاء حالة الاحتجاز، ما يفتح المجال لمساءلة الجاني حتى بعد فترة زمنية طويلة طالما لم يتم تحرير الضحية.يمكن القول إن الطبيعة القانونية لجريمة الخطف تتحدد وفقًا للركن المادي الذي تتحقق به الجريمة وظروف ارتكابها. فإذا كانت مقتصرة على فعل الخطف وحده، دون استمرار في الاحتجاز، فهي وقتية. أما إذا امتدت لتشمل الاحتجاز أو الإخفاء، فهي جريمة مستمرة. وهذا التمييز تقريري ويُعتمد عليه في العمل القضائي العراقي لتحديد سريان القوانين واختصاص المحاكم.

المطلب الثاني: أركان جريمة الخطف في التشريع العراقي

تقوم كل جريمة في القانون الجنائي على ركنين أساسيين يشكلان الإطار العام لقيامها، وهما بمثابة العناصر الجوهرية التي لا تتحقق الجريمة بدون توافرهما. ويتسم هذان الركنان بطبيعة مزدوجة، إذ ينصرف أحدهما إلى الجانب المادي المتمثل في الأفعال التي تصدر عن الجاني والنتائج المترتبة عليها، بينما يتعلق الآخر بالجانب المعنوي، أي بما يدور في ذهن الفاعل من نية وقصد وقت ارتكاب الجريمة. وبالنسبة لجريمة الخطف، فإنها تتطلب، بالإضافة إلى ما سبق، خصوصية معينة في تكوينها القانوني، إذ لا يكفي مجرد تحقق السلوك الإجرامي، بل لا بد من اجتماع كل من الركن المادي والركن المعنوي بشكل متكامل. وفي حال تخلف أحد هذين الركنين، فإن الجريمة لا تُعد قائمة وفقًا لأحكام التشريع الجزائي العراقي[٩]وانطلاقًا من هذا الأساس، سنتناول في هذا المطلب دراسة أركان جريمة الخطف، من خلال تقسيم البحث إلى محورين رئيسين: الأول يخص الركن المادي وما يتضمنه من سلوك ووسيلة ونتيجة، والثاني يتناول الركن المعنوي، من حيث القصد الجنائي العام وما قد يضاف إليه من قصد خاص في بعض الصور.

أولا: الركن المادي يُعد الركن المادي هو المظهر الخارجي الذي تخرج به الجريمة إلى حيّز الوجود وتبرز به إلى العالم الخارجي، إذ لا يكفي في القانون الجزائي مجرد النية أو التفكير أو سوء القصد لقيام الجريمة، ما لم يتجسد هذا القصد في صورة فعل مادي ملموس. فالجريمة لا تقوم على مجرد الأفكار أو الدوافع، بل تتطلب تحقق سلوك مادي يُعتدّ به قانونًا[١٠]. وتكمن أهمية الركن المادي في كونه الأداة التي يقع من خلالها الاعتداء على القيم القانونية المحمية، سواء أكان ذلك اعتداءً على النفس أو الحرية أو المال. وبدون تحقق هذا الركن، لا يقع اضطراب في النظام العام، ولا يُمسّ حق من الحقوق التي يسعى القانون لحمايتها. كما أن قيام الجريمة على أساس مادي ملموس يجعل من الممكن إثباتها بالأدلة، مما

يسهّل مهمة سلطات التحقيق والمحاكمة. ويتكوّن الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر مترابطة: الفعل الجرمي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما. ففي جريمة الخطف، يتمثل الفعل في النشاط الإجرامي الذي يصدر عن الجاني بهدف تحقيق النتيجة المتمثلة في سلب حرية المجني عليه، وهو بذلك يُعد عنصرًا جوهريًا لا غنى عنه لقيام الجريمة.ويأخذ الفعل في القانون صورًا متعددة، فقد يكون فعلًا إيجابيًا، كأن يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو احتجازه قسرًا، وهو الشكل المعتاد في جريمة الخطف، أو قد يكون فعلًا سلبيًا، وذلك في حالات نادرة، كما لو اقتصر دور أحد الشركاء في الجريمة على الامتناع عن القيام بعمل كان يتوجب عليه قانونًا القيام به، مما يسهم في تسهيل ارتكاب الفعل من قبل الفاعل الأصلي، ويُعد بذلك شريكًا عن طريق الامتناع.[١١]وبذلك، فإن الفعل – سواء أكان مباشرًا أو عن طريق المساهمة السلبية – هو جوهر الركن المادي في جريمة الخطف، ولا قيام للجريمة بدونه. وتشترط جريمة الخطف وقوع الفعل المؤدي للخطف والمتمثل بالنشاط الاجرامي في أخذ الشخص المخطوف او انتزاعه أو نقله من مكان موجود فيه الى مكان آخر . وتتحقق جريمة الخطف حتى لو استطاع المخطوف الهروبأو تمكن رجال الشرطة أو غيرهم من توقيف الخاطفين بعد ارتكاب الجريمة الخطف.[١٢]ينص قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٩) على مبدأ أساسي في المسؤولية الجزائية، وهو أنه "لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الإجرامي"، مما يُؤكد ضرورة قيام علاقة سببية مباشرة بين الفعل المرتكب والنتيجة الجرمية المتحققة. وفي إطار جريمة الخطف، يتجلى النشاط الإجرامي في صورتين متكاملتين: فعل النقل، أي انتزاع المجني عليه من بيئته أو مكانه المعتاد، وفعل الاحتفاظ أو الإخفاء، أي الاستمرار في حرمانه من حريته عبر نقله إلى مكان آخر لا يستطيع مغادرته بإرادته.[١٣]وقد تقع جريمة الخطف باستخدام وسائل غير مشروعة تُعد من مكونات الركن المادي للجريمة. ومن بين هذه الوسائل: التحايل والإكراه. فالتحايل يتمثل في استخدام وسائل الغش أو الخداع أو التدليس التي من شأنها أن تؤثر في إرادة المجني عليه وتدفعه إلى الرضوخ دون إدراك لحقيقة الوضع، كأن يُستدرج الطفل بادعاء كاذب أو يُخدع بصفة وهمية. أما الإكراه، فهو يقوم على إلزام المجني عليه بعمل أو تصرف مخالف لإرادته الحرة، ويأخذ صورتين: إما إكراه معنوي يتمثل في التهديد والتخويف، أو إكراه مادي يتمثل في استخدام القوة الجسدية أو تقييد الحركة بشكل يمنع المجني عليه من المقاومة أو الهرب.ويُعد استخدام الإكراه أو الحيلة في ارتكاب جريمة الخطف عنصرًا إضافيًا مشددًا للركن المادي، وقد أولى المشرّع العراقي هذا الجانب أهمية خاصة، كما يتضح من نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات، التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت، بغير وجه قانوني".[١٤]كما شدد المشرّع العقوبة في بعض الحالات، مثلما ورد في سياق خطف أنثى دون سن الثامنة عشرة، حيث يعاقب الجاني بالسجن إذا ارتُكبت الجريمة بالإكراه أو الحيلة سواء بنفسه أو بواسطة غيره. أما إذا كانت المجني عليها قد بلغت الثامنة عشرة من عمرها، فتُخفف العقوبة، لتكون السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ما لم تقترن الجريمة بظروف مشددة أخرى.ويتضح من ذلك أن القانون العراقي لا يكتفي بمجرد وقوع الفعل الإجرامي، بل يُولي أهمية للوسيلة المستخدمة فيه، ويرفع من درجة خطورة الجريمة إذا ما اقترنت بوسائل مثل الإكراه أو التحايل، خصوصًا إذا كان المجني عليه من الفئات الضعيفة أو الهشة، كالأطفال والنساء.اما ظروف التشديد النصوص عليها للخاطف هي-:[١٥]

١ – اذا حصل الخطف من شخصين تزيا بزي مستخدمي الحكومة من دون حق او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة أو أبرز أمرا مزوراً بالقبض أو بالحجز مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

٢ –أن صحب الفعل تهديداً بالقتل أو تعذيباً بدنياً أو نفسياً .

٣–اذا وقع الفعل من شخص أو أكثر من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

٤–اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.

٥ –اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه أو بسبب ذلك.

٦ –اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة اثناء تأدية وظيفته او عمله او بسبب ذلك.

وان استعمال الحيلة والخداع من خلال اللجوء الى وسائل تؤدي الى خداع المجني علية لذلك لا يكفي الكذب العادي لتحقق الحيلة بل يجب ان يرتبط بالمظهر الخارجي مثلا أن يطلب الجاني من المجني عليها وهي طبيبة بالقيام باسعاف والدتة وهو يظهر التاثر والقلق واذ به ياخذها الى مكان مجهول ويهتك عرضها .

ثانيا: الركن المعنوي يقصد بـ الركن المعنوي في الجريمة ذلك النشاط النفسي أو الذهني الذي يصاحب السلوك المادي، ويعبّر عن الاتجاه الإرادي للجاني نحو ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، مع علمه بأنه فعل غير مشروع يُعاقب عليه القانون. ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الجاني مجرد سلوك خارجي، بل لا بد أن تكون إرادته قد توجهت إلى ارتكاب ذلك الفعل بشكل واعٍ ومقصود. ويُشترط، من أجل قيام الركن

المعنوي، أن يكون الفعل صادراً عن إنسان مميز ومدرك لما يقوم به، أي أن تتوافر لديه القدرة العقلية والنفسية التي تمكّنه من التمييز بين السلوك المشروع وغير المشروع، وأن يكون قد اختار ارتكاب الفعل بإرادته الحرة، سواء كان ذلك عن طريق العمد أو الإهمال، تبعًا لنوع الجريمة.[١٦]وفي سياق جريمة الخطف، يُشترط أن تكون إرادة الجاني قد توجهت إلى القيام بالفعل المادي المكوّن للجريمة، وهو سلب حرية المجني عليه، مع العلم بطبيعة الفعل وخطورته وإدراك نتائجه المحتملة. وهذا يعني أن القصد الجنائي يتوافر عندما يُدرك الجاني أنه يُقدم على فعل يُشكّل اعتداءً على حرية شخص آخر، ويكون مستوعبًا للماديات المكوّنة للجريمة، وقابلًا لما قد ينتج عنها من آثار ضارة. ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الخطف في توافر عنصرين اثنين:

١. العِلم: ويقصد به إدراك الجاني لواقع الفعل الذي يقوم به، أي أن يكون عالمًا بأنه يسلب حرية إنسان دون وجه حق، وواعيًا لمكونات الجريمة ولطبيعة الحق المعتدى عليه، وهو حق الإنسان في الحرية والتنقل.

٢. الإرادة: وتعني أن الجاني قد اختار ارتكاب الفعل بمحض إرادته، دون أن يكون تحت تأثير إكراه أو فقدان إدراك، مع قبوله للنتائج التي قد تترتب على فعله الإجرامي.فلا يكفي مجرد العلم بالفعل وحده، بل يجب أن يكون الجاني متوقعًا لنتيجته الجرمية، وأن يكون ذلك العمل ناتجًا عن إرادة حرة ومقصودة. وعليه، فإن الجاني في جريمة الخطف يُعد مسؤولًا جزائيًا إذا ارتكب الفعل عن وعي وقصد وعلم بالنتائج التي قد تترتب عليه، حتى وإن لم يكن دافعه الإجرامي واضحًا، إذ إن الدافع لا يُعدّ جزءًا من القصد الجنائي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وبهذا المعنى، يتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف حين يعلم الفاعل بأنه يقوم بفعل الخطف، ويدرك جميع الوقائع التي تُشكّل عناصر الجريمة، ويقبل بتحقق نتيجتها، وهي حرمان شخص من حريته خلافًا للقانون.اما بالنسبة للارادة هي اتجاه الارادة الى تحقيق الغرض من الجريمة ففي جريمة الاختطاف تتجه الارادة إلى تحقيق الهدف هو ابعاد المجني عليه من مكانه اي ان الارادة لابد أن تنصرف الى هذا الفعل والى النتيجة أي لا يكفي أن تتجه الى الفعل دون النتيجة فلا يتوفر القصد الجنائي اذا اتجهت الارادة الى تحقيق نتيجة غير النتيجة الاجرامية التي تحققت أو كان الهدف الخطف لكن تحققت نتيجة اخرى هي الاعتداء الجسدي أو هتك العرض فان النتيجة غير النتيجة الاجرامية المطلوبة لذلك يسال الجاني بناءا على النتيجة التي تحققت وعلى ذلك فان توفر العلم بجريمة الخطف والوقائع المكونه لها وخطورتها والنتائج التي تترتب عليها وتوافر الارادة إلى ارتكاب جريمة الخطف بنية احداث النتيجة الاجرامية فان القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.[١٧]

المبحث الثاني معالجة المشرّع العراقي لجريمة الخطف بين القصور والحاجة إلى التعديل

تُعدّ جريمة الخطف من الجرائم الخطرة التي تمسّ كيان المجتمع وأمنه، نظراً لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على حرية الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية، وما تفرزه من آثار اجتماعية وأمنية خطيرة. وقد شهد العراق، لا سيما في العقود الأخيرة، تزايداً ملحوظاً في حالات الخطف، سواء بدوافع جنائية أو سياسية أو طائفية، مما جعل من الضروري التوقّف عند الأسس القانونية التي اعتمدها المُشرّع العراقي في معالجة هذه الجريمة.تُظهر القراءة التحليلية للنصوص العقابية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، لا سيما في المواد المتعلقة بالخطف، أن هناك قصوراً تشريعياً من حيث تحديد الأوصاف القانونية الدقيقة، وتدرّج العقوبات، وكذلك من حيث مواكبة تطوّر أنماط الجريمة، خاصة تلك التي باتت تُمارَس ضمن سياقات جماعية أو بواسطة جماعات مسلّحة منظمة. هذا القصور التشريعي، في ظل تصاعد معدلات الجريمة، يفرض ضرورة مراجعة الإطار القانوني الناظم لجريمة الخطف بما يتلاءم مع الواقع الأمني والاجتماعي المعاصر، ويحقق الردع العام والخاص في آن واحد.

المطلب الأول: السياسة العقابية لجريمة الخطف

تُعد جريمة الخطف من أخطر الجرائم الواقعة على حرية الإنسان وأمنه الشخصي، إذ تمس أحد أبرز الحقوق الأساسية المكفولة في الدساتير والمواثيق الدولية، وهو الحق في الحرية والتنقل. ولهذا فقد أولى المشرّع العراقي عناية خاصة لهذه الجريمة، من خلال تحديد عقوبات صارمة ضمن سياسة عقابية تهدف إلى حماية المجتمع، وردع الفاعلين، وتحقيق التوازن بين الردع العام والخاص.[١٨]في إطار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، عالج المشرع جريمة الخطف في المواد (٤٢١ – ٤٢٥)، حيث فرض عقوبات تتراوح في شدتها بحسب جسامة الفعل وظروف ارتكابه. في صورتها الأساسية، أي إذا وقع فعل الخطف دون أن يقترن بظروف مشددة، تكون العقوبة هي الحبس. أما إذا اقترنت الجريمة بوسائل غير مشروعة كالإكراه أو التهديد أو ارتُكبت ضد فئات مستضعفة كالأطفال والنساء، فإن العقوبة تتصاعد لتصل إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة، وفي حالات معينة قد تصل إلى السجن المؤبد أو حتى الإعدام، لا سيما إذا ترتب على الخطف وفاة المجني عليه، أو إذا ارتكب الخطف بقصد الاتجار بالبشر أو لأغراض إرهابية أو انتقامية.[١٩]تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الردع العام، أي منع الأفراد في المجتمع

من التفكير في ارتكاب مثل هذه الأفعال خوفًا من العقوبة المتوقعة، والردع الخاص، أي ردع الجاني نفسه عن العودة إلى تكرار الجريمة. ويُلاحظ أن المشرع العراقي قد حاول، من خلال تنويع العقوبات وتشديدها في حالات معينة، أن يوازن بين طبيعة الجريمة وخطورتها من جهة، وحماية الضحايا من جهة أخرى.غير أن فعالية هذه السياسة العقابية في تحقيق الردع، خصوصًا في ظل الواقع الأمني والاجتماعي للعراق، تظل محل نقاش. ففي فترات الاضطراب الأمني، وخصوصًا بعد عام ٢٠٠٣، انتشرت ظاهرة الخطف بشكل ملحوظ، سواء لأغراض طائفية أو انتقامية أو طلب الفدية. هذا الواقع يُشير إلى أن تشديد العقوبات وحده لم يكن كافيًا لتحقيق الردع الكامل، مما يُبرز الحاجة إلى أن تكون العقوبة جزءًا من منظومة عدالة جنائية فعالة تشمل سرعة الإجراءات، والضبط الأمني، وفعالية التحقيق، وحماية الضحايا.[٢٠]بالمقارنة مع قوانين عربية أخرى، يتبين أن التشريعات المصرية والأردنية تسير في اتجاه مماثل من حيث التشديد. ففي القانون المصري، تُعاقب جريمة الخطف وفقًا للمواد (٢٨٣ إلى ٢٩٠) من قانون العقوبات المصري) بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد، وفي حال اقتران الخطف باعتداء جنسي أو طلب فدية، قد تصل العقوبة إلى الإعدام. أما في التشريع الأردني، فقد نص قانون العقوبات على عقوبات تتدرج من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، بحسب ما إذا كان المجني عليه طفلًا، أو إذا ارتكب الفعل بالعنف أو التهديد أو لتحقيق غرض جنسي أو مالي.ومن خلال هذا التحليل المقارن، يمكن القول إن السياسة العقابية العراقية متقاربة من حيث الشدة مع السياسات العقابية في بعض الأنظمة العربية، بل إنها في بعض الحالات أكثر صرامة، خصوصًا في ظل النص على الإعدام أو السجن المؤبد في ظروف مشددة.لكن مع ذلك، تبقى مشكلة التناسب بين العقوبة وخطورة الجريمة قائمة، ويُطرح هنا تساؤل جوهري: هل هذه العقوبات كافية وملائمة للحد من الجريمة؟ من الناحية النظرية، فإن العقوبات تبدو متناسبة مع خطورة الجريمة، نظرًا لما تسببه جريمة الخطف من أثر نفسي واجتماعي عميق على المجني عليه وأسرته، ولما تمثله من تهديد مباشر للسلم الأهلي والأمن الاجتماعي. إلا أن التطبيق العملي يكشف أحيانًا عن فجوة بين النص القانوني والواقع، لأسباب ترتبط بضعف إنفاذ القانون، أو بطء الإجراءات القضائية، أو حتى قصور في وسائل الوقاية المجتمعية.[٢١]لذلك، فإن فعالية السياسة العقابية في مكافحة جريمة الخطف لا تقاس فقط بشدة العقوبة، بل أيضًا بمدى عدالة تطبيقها، وسرعة البت في القضايا، وحماية الشهود، ودعم الضحايا. وتُعد هذه الجوانب ضرورية لاستكمال أي سياسة عقابية ناجحة.و يمكن القول إن السياسة العقابية لجريمة الخطف في العراق تميل إلى التشديد وتُحاول مواكبة خطورة الجريمة من خلال العقوبات المشددة، إلا أن تحقيق الردع الكامل لا يتأتى بمجرد النصوص، بل من خلال بناء منظومة قضائية وأمنية متماسكة تضمن سرعة الإنجاز، وعدالة المحاسبة، وفعالية التنفيذ.[٢٢]

المطلب الثاني: التحديات العملية في تطبيق النصوص القانونية ومعوقات المواجهة

رغم أن التشريعات العراقية تضمنت نصوصًا واضحة وصارمة لمعاقبة جريمة الخطف، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص يواجه تحديات ومعوقات عدة، تقف حائلًا دون تحقيق العدالة الفعلية وردع الجناة بالشكل المطلوب. وتتوزع هذه التحديات بين مشكلات إثبات الجريمة، وضعف التنسيق المؤسسي، والقصور التشريعي في مواجهة صور الخطف المستحدثة، إلى جانب الحاجة الملحة لتطوير البيئة القانونية المصاحبة.من أبرز التحديات التي تواجه سلطات التحقيق والمحاكمة في جريمة الخطف هي مشكلات الإثبات. فعلى خلاف بعض الجرائم التي تترك آثارًا مادية واضحة، فإن جريمة الخطف غالبًا ما تُرتكب في السر، وفي أماكن معزولة يصعب الوصول إليها. كما أن الضحية قد تكون غير قادرة على التبليغ في الوقت المناسب، خاصة إذا كانت محتجزة لفترات طويلة أو تعرضت لتهديد يمنعها من الإدلاء بأقوالها بحرية. وتزداد صعوبة الإثبات حينما يتم تنفيذ الخطف بوسائل تقنية، أو عبر وسطاء مجهولين، مما يجعل الوصول إلى الجاني أمرًا معقدًا. كذلك، كثيرًا ما يتراجع الشهود عن أقوالهم تحت ضغط التهديد أو الخوف من الانتقام، مما يُضعف الملف التحقيقي ويؤثر على نتائج المحاكمة.[٢٣]و يبرز ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية كأحد المعوقات المركزية في التصدي الفعال لجريمة الخطف. إذ تُعاني المؤسسات الأمنية أحيانًا من محدودية الإمكانيات الفنية والتقنية اللازمة لتعقب الجناة، أو من نقص التدريب في التعامل مع الجرائم المعقدة والمنظمة. كما أن البطء في تبادل المعلومات بين الجهات الأمنية والنيابات العامة يُؤدي إلى ضياع فرص القبض على الجناة في الوقت المناسب. هذا التباطؤ في الاستجابة، إلى جانب غياب قاعدة بيانات وطنية موحدة لتوثيق الجرائم والخاطفين، يساهم في اتساع فجوة الثقة بين المواطن ومؤسسات العدالة، ويُغذي الشعور بعدم الأمان.[٢٤]

كما تكشف الوقائع الحديثة عن قصور واضح في النصوص القانونية التقليدية في مواجهة أشكال جديدة من جريمة الخطف ظهرت مع تطور الوسائل التقنية. فالخطف لم يعد يقتصر على الأسلوب الكلاسيكي المتمثل في نقل الضحية من مكانها الطبيعي بالقوة، بل تطور ليشمل أنماطًا رقمية، مثل استدراج الأطفال أو النساء عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو حجز حرياتهم بشكل نفسي وابتزازي باستخدام الصور والمحادثات الخاصة، أو تهديدهم بنشر محتوى شخصي مقابل تنفيذ طلبات معينة. هذه الأشكال من "الخطف الرقمي" تخرج جزئيًا عن المفهوم التقليدي

للجريمة كما هو منصوص عليه في المواد (٤٢١–٤٢٥) من قانون العقوبات، مما يخلق فراغًا تشريعيًا يعوق التعامل معها قضائيًا، ويجعل مرتكبيها يفلتون من العقاب أو يُحاكمون على جرائم أخرى أقل توصيفًا وخطورة.[٢٥]و تبرز الحاجة إلى تعديل بعض النصوص القانونية أو إصدار تشريعات مساندة تُسد بها الثغرات التشريعية والإجرائية. ومن أبرز المقترحات العملية التي يمكن أن تُسهم في تطوير البنية القانونية والتقنية لمكافحة جريمة الخطف، ضرورة توسيع تعريف الخطف في قانون العقوبات ليشمل الأفعال التي تُقيّد حرية الشخص إلكترونيًا أو نفسيًا، وليس فقط بالوسائل المادية التقليدية. كما أن إصدار قانون خاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية بات أمرًا ضروريًا، على أن يتضمن نصوصًا تُجرّم الاستدراج الرقمي والابتزاز الإلكتروني الذي يؤدي إلى تقييد الإرادة والحرية الشخصية.[٢٦]فإن إقرار قانون لحماية الشهود والمبلغين يُعد ركيزة أساسية لتعزيز القدرة على الإثبات، إذ يمنح الشهود الحماية القانونية والأمنية التي تُمكنهم من الإدلاء بأقوالهم دون خوف، مما يعزز فرص المحاكمة العادلة ويقلل من الإفلات من العقاب. كذلك يُمكن التفكير في تعزيز دور النيابات المتخصصة في قضايا الخطف، وتزويدها بفرق تحقيق مُدرّبة وأدوات رقمية حديثة، لتتبع وسائل التواصل والأجهزة الذكية التي قد تُستخدم في تنفيذ الجريمة أو التخطيط لها.[٢٧]كما يُفترض العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، لا سيما في حالات الخطف التي تُرتكب عبر الحدود، أو تلك التي تشمل نقل القُصّر إلى خارج البلاد دون إذن أوليائهم الشرعيين. فإن نجاح الدولة في مواجهة جريمة الخطف لا يتوقف فقط على تشديد العقوبات، بل يتطلب سياسة جنائية متكاملة تجمع بين التشريع الفعال، والإجراءات السريعة، والدعم التقني، والحماية المجتمعية، لتوفير بيئة قانونية رادعة وعادلة في آنٍ واحد.

المطلب الثالث: عقوبة مشددة لجريمة اختطاف الاشخاص

الظروف المشددة هي الملابسات التي تحيط بارتكاب أي جريمة من شأنها ان تؤثر في العقاب مما يدعو الى تشديده، ولا تخلو أي تشريعات عقابية من بيان الظروف المشددة اذ ان القاعدة العامة في كل ظرف انها متروكة التقدير والسلطة محكمة الموضوع، ولكن المشرع قد ينص على ما يعد من الظروف المشددة العامة، اذ تنص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي على اربعة ظروف عامة تستلزم تشديد العقاب، بشرط عدم وجود حالات خاصة بكل جريمة كما هو واضح في مقدمة المادة ١٣٥، فتبين كالاتي " مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة[٢٨]ويجب على المحكة ان تاخذ بنظر الاعتبار الظروف المشددة أولا في حالة اجتماعها مع الظروف المخففة بموجب المادة (١٣٧) قانون العقوبات العراقي، وقد بين المشرع اثر الظروف المشددة في عقاب كل جريمة ، حيث اشارت المادة (١٣٦) الى القاعدة العامة التي تحكم تأثير الظروف المشددة وبموجب هذه المادة اجاز المشرع للمحكمة الجزائية ان تشدد العقوبة حسب ما هو مقرر في الفقرات الثلاث للمادة(136) فقد اشار قانون العقوبات العراقي الى بعض الظروف المشددة في جريمة القبض في المادة (٤٢١) والتي تعتبر كذلك ظرفا مشددا في جريمة اختطاف الاشخاص بموجب المادة (٤٢٢) التي تنص على مايأتي" .... واذا وقع الخطف... أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المبنية في المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا. وهذه الحالات هي:[٢٩]

١–اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض أو الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

٢ –اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي

٣–اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهر

٤–اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان رمان من الحرية من خمسة عشر يوما.

٥–اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه أو من غيره.

٦– اذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة في اثناء تأدية وظيفته أو خدمته او بسبب ذلك (٣٤) (قانون العقوبات العراقي المادة (٤٢١،٤٢٢)

الخاتمة

في ضوء ما تم تناوله من دراسة تحليلية لموقف المُشرّع العراقي من جريمة الخطف، يتبيّن أن الإطار القانوني الحالي لا يواكب بالشكل الكافي خطورة هذه الجريمة وتطوّر أساليب ارتكابها. فبينما تُمثّل جريمة الخطف اعتداءً صارخاً على أهم الحقوق الإنسانية، وهي الحرية والسلامة الجسدية، لا تزال المعالجة التشريعية في العديد من جوانبها تتسم بالقصور، سواء من حيث وضوح الصياغة القانونية، أو ملاءمة العقوبات لطبيعة الجريمة، أو شمولية النصوص للتصنيفات المختلفة لجرائم الخطف الحديثة، خاصة تلك المرتكبة من قبل جماعات منظّمة أو لأغراض إرهابية.وقد أظهرت

الدراسة أن المُشرّع العراقي بحاجة إلى مراجعة شاملة للنصوص العقابية ذات الصلة، تتضمن إعادة تعريف جريمة الخطف بصياغة دقيقة، وتحديث العقوبات بما ينسجم مع خطورتها المتزايدة، إلى جانب تخصيص نصوص مستقلة للخطف الذي يتم لأغراض مالية أو طائفية أو سياسية، وتغليظ العقوبة في حال ارتكاب الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي ضوء ذلك، يمكن استخلاص الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولا: الاستنتاجات

١. أن المعالجة التشريعية الحالية لجريمة الخطف في القانون العراقي تعاني من ثغرات تشريعية تؤثر في فعالية الردع القانوني.

٢. أن هناك حاجة مُلحّة لتحديث النصوص العقابية لتشمل الأنماط المستحدثة من الجريمة، والتي لم تكن مألوفة عند صدور القانون في سبعينيات القرن الماضي.

٣. أن تفعيل الدور القضائي والاجتهادي لا يغني عن التعديل التشريعي، بل يجب أن يكون مكملاً له، خاصة في المسائل التي تتطلب تفسيراً دقيقاً للنصوص.

٤. أن الوقاية من جريمة الخطف لا تقتصر على الجانب التشريعي فحسب، بل تتطلب تعزيز البُعد الوقائي والأمني، وتفعيل سياسات رادعة وشاملة.

ثانيا: التوصيات

١. ان تتظافر الجهود داخل المجتمع للحد من هذه الجريمة الخطيرة من خلال وسائل الاعلام والثقافة والتربية ان يقوموا بالتوعية والإرشاد والتعريف بمخاطر هذه الجريمة واثارها على الافراد والمجتمع

٢. وكذلك نشر الوعي القانوني للإبلاغ عن جرائم الخطف واللجوء للسلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة التي توثر على كيان المجتمع.

٣. وضرورة التوعية بغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية لدى نفوس الافراد لما لها من تاثير كبير للحد من هذه الظاهرة.

٤. على المشرع العراقي اعتبار اختطاف الذكور البالغين من جرائم الخطف وليس من جرائم القبض بغير وجه قانوني والاعتداد بالجنس والسن القيام المسؤولية الجنائي

٥. ينبغي كذلك على المشرع افراد نص على أن قتل المخطوف للخاطف او ضربه او ايذائه بعد دفاعا عن النفس وليس جريمة معاقب عليها لخطورة هذه المسألة.

٦. كما ندعو الى ايجاد القوانين الرادعة من اجل مكافحة هذه الجريمة التي ارتبطت مؤخرا بالاعمال الإرهابية والنص على عقوبة الاعدام على من يرتكبها.

المصادر والمراجع

١. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٢. توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٣. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٤. د. علي يوسف حربة النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٩٥ .

٥. رمسيس بهنام، قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص، ط١، منشأ المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦. رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٥، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٩.

٧. سليم إبراهيم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨. عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف ، دار المنار ، اليمن، ٢٠١٢.

٩. عبيد عبدالله عبد ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، المجلد السابع العدد ١، ٢٠١٢.

١٠. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١١. علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الاشخاص ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

١٢. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة لحاج لخضر، باتنة،٢٠١٤.

١٣. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦.

١٤. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧.
١٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
١٦. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
١٧. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات ، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢.
١٨. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النضة العربية ، القاهرة،د.ت.
١٩. نادر عبد العزيز شافي ، نظريات في القانون، ج ١، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية

1.Ahmed Fathi Sorour, Criminal Law – Special Part, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
2.Tawfiq Al-Majali, Explanation of the Jordanian Penal Code – General Part, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1998.
3.Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Special Part of the Penal Code, Al-Sanhouri House, Beirut, 2015.
4.Dr. Ali Youssef Harbah, The General Theory of Criminal Result in Criminal Law, PhD dissertation submitted to Cairo University, 1995.
5.Ramsis Behnam, Criminal Law – Crimes of the Special Part, 1st ed., Dar Al-Maaref, Alexandria, 2005.
6.Raouf Obeid, Principles of the General Part of Criminal Legislation, 5th ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1979
7.Salim Ibrahim, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Atik Book Industry, Cairo, 2008.
8.Abdul Wahhab Abdullah Al-Maamari, Crimes of Kidnapping, Dar Al-Manar, Yemen, 2012.
9.Obeid Abdullah Abed, The Crime of Kidnapping Between Sharia and Law, University of Kirkuk Journal, Vol. 7, No. 1, 2012.
10. Essam Abdel Fattah Abdel Samee', The Terrorist Crime, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2005.
11. Ali Talib Sharhan, The Crime of Kidnapping Persons, Zein Legal Publications, Lebanon, 1st ed., 2019.
12. Fatima Zahraa Jazaar, The Crime of Kidnapping Persons, Master's Thesis, University of L'Hadj Lakhdar, Batna, 2014.
13. Fakhri Abdul Razaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – Special Part, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996.
14. Fawzia Abdul Sattar, Principles of Criminology and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1977
15. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).
16. Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.
17. Kamal Abdullah Mohammed, The Crime of Kidnapping in the Anti-Terrorism and Penal Laws, 1st ed., Dar Al-Hamed, Amman, 2012.
18. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of Criminal Law – General Part, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, n.d.
19. Nader Abdulaziz Shafi, Theories in Law, Vol. 1, 1st ed., Zein Legal Publications, Beirut, 2011.

هوامش البحث

(١) رمسيس بهنام، قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص، ط١، منشأ المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٤.

(٢) رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٥، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١١٢.

(٣) عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف ، دار المنار ، اليمن، ٢٠١٢، ص٤٣.

(٤) عبيد عبدالله عبد ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، المجلد السابع العدد ١، ٢٠١٢، ص١٧٦.

(٥) المصدر نفسه، ص١٧٧.

(٦) علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الاشخاص ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩ص٧٦.

(٧) د. علي يوسف حربة النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٩٥ ،ص١٥٠.

(٨) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦، ص٢٢.

(٩) كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات ، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢،ص٢٢٣.

(١٠) نادر عبد العزيز شافي ، نظريات في القانون، ج ١، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٦٥.

(١١) نادر عبد العزيز شافي ، المصدر السابق، ص٣٦٦.

(١٢) توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨،ص٧٦.

(١٣) محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النضة العربية ، القاهرة،د.ت،ص٢٦.

(١٤) محمود نجيب حسني ،المصدر السابق، ص٢٦.

(١٥) فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة لحاج لخضر، باتنة،٢٠١٤، ص٤٤.

(١٦) عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٥.

(١٧) قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

(١٨) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧، ص٣٤.

(١٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٢٠) احمد فتحي سرور، قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٤.

(٢١) جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٩٢.

(٢٢) سليم إبراهيم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨٦.

(٢٣) سليم إبراهيم ، المصدر السابق، ص١٨٨.

(٢٤) فوزية عبد الستار،المصدر السابق، ص٣٥.

(٢٥) فوزية عبد الستار ،المصدر السابق، ص٣٦.

(٢٦) عصام عبد الفتاح عبد السميع، المصدر السابق، ص٦٧.

(٢٧) محمود نجيب حسني ،المصدر السابق، ص٥٤.

(٢٨) محمود نجيب حسني المصدر السابق، ص٥٥.

(٢٩) المصدر نفسه، ص٥٩.